العلاقة بين الرخص ومقاصد الشريعة

إعداد
د. فاطمة عبد الله محمد العمري
أستاذ أصول الفقه المشارك
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
المملكة العربية السعودية - الرياض

موجز عن البحث

اهتمت الشريعة الإسلامية بمصالح الخدم ، ودفعت المشقة ورفعت الإحراج عنهم ، بغض النظر عن كيفية تغير الظروف والأوقات والأماكن تختلف ، تتوافق روح التشريع مع أحكام القضايا العارضة لحياة البشرية ، وفقًا لمصالح الناس بموجب النهج الشرعي.

وأهداف الشريعة هي الإطار الذي يجب أن يتابع عليه المجاهدون عند النظر في حالات الطوارئ والجزيئات والحوادث الناشئة.

ومن أعظم اهتمامات الشريعة هو الحفاظ على الأغراض الأساسية التي تقوم عليها حياة البشرية ، سواء كانت بجانب الضرورات أو المتطلبات أو الكماليات، وهذا يؤكد شمولية الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب كل ما هو جديد.

فمن الشريعة أن نحقق مبدأ السهولة والبساطة والعناية بمصالح الخلق "التفويض" الذي يدخل ويستجيب للعديد من الأحكام في ظروف خاصة ، وقد تستجيب هذه التراخيص للاحتياجات وتستجيب للمتطلبات والكماليات .

ولأهمية هذا الموضوع ، أود المساهمة في بيان العلاقة بين التراخيص وأغراض

الشريعة ، وكيف يمكن تحقيقها لهذه الأغراض على مستويات مختلفة.

ويتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة تتناول التعريف والضوابط والشرعية وأنواع التراخيص ، ثم تُظهر معنى المقاصد ودرجاتها والأدلة على نظرها. ثم أنهى البحث بالإشارة إلى العلاقة بين أغراض الشريعة والترخيص.

الكلمات المفتاحية : العلاقة – الرخص – مقاصد – الشريعة

Relationship between Licenses and the Purposes of Sharia

Alamri Fatma Abdallah Mohamed

Princess Nora bint AbdulRahman University - Saudi Arabia - Riyadh

Email of corresponding author : Dr.fatmamohamed@pnu.edu.sa

Abstract :

The Islamic sharia took care of the interests of the servants، pushed the hardship and lifted the embarrassment of them،

No matter how the circumstances change and the times and places differ، the spirit of the legislation corresponds to the provisions of the issues that are incidental to the life of mankind، in accordance with the interests of the people under the sharia approach. The purposes of sharia are the framework on which those who are diligent should proceed when considering the emergency and emerging particles and incidents.

One of the greatest interests of the Shariah is to preserve the basic purposes on which the life of mankind is based، whether it be on the side of necessities، requirements or luxuries. This confirms the comprehensiveness of Islamic Sharia and its ability to absorb all new.

It is the law of Allah to achieve the principle of ease and simplicity and to care for the interests of creation "Authorization" which enter and respond to many provisions in special circumstances، these authorizations may respond to necessities and they respond to the requirements and luxuries.

Because of the importance of this topic، I would like to contribute to the statement of the relationship between authorizations and the purposes of Sharia، and how it can be realized for these purposes at different levels.

The research consists of an introduction، three chapters and a conclusion، which deals with the definition، controls، legality and types of a authorizations، and then showed the meaning of the purposes، their grades and the evidence of their consideration. Then terminated the research by indicating the relationship between the purposes of Sharia and authorization.

Keywords: relationship - licenses - purposes – Sharia

مقدمـــة

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام وجعل شريعته نبراسًا نستنير به في الظلمات ودستوراً نعمل به في جميع المجـالات، وصلى الله على سيدنا محمد ذي المعجزات الظاهرات ، وعمت دعوته جميع الكائنات .

أما بعد :

فقد قامت الشريعة الإسلامية على رعاية مصالح العباد ، ودفع المشقة ورفعه الحرج عنهم . قال تعالى﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1] .

فمهما تغيرت الظروف واختلفت الأزمنة والأماكن ، فروح التشريع تواكب ذلك ، مبينة المسائل الطارئة على حياة البشرية ، بما يتوافق مع مصالح العباد في ظل منهج الشرع .

وإن من أعظم ما رعته الشريعة من مصالح العباد حفاظها على المقاصد الأساسية التي تقوم عليها حياة البشرية سواء كانت في جانب الضروريات أو الحجايات أو التحسينيات.

ومما شرعه الله تعالى لتحقيق مبدأ اليسر والسهولة ورعاية مصالح الخلق "الرخص " التي تدخل وترد على كثير من الأحكام في أحوال مخصوصة، وهذه الرخص قد ترد على الضرورات كما أنها ترد على الحاجيات والتحسينيات ولأهمية معرفة سماحة التشريع الإسلامي في رفع الضيق عن المكلفين من خلال تشريع الرخص ، أحببت أن أساهم في بيان العلاقة و الرابط بين الرخصة ومقاصد الشريعة ، وكيف يمكن أن تكون الرخصة محققة لهذه المقاصد باختلاف مراتبها .

راجية من الله التوفيق والسداد ،،،

---

(١)سورة الحج، الآية (٧٨).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١) أهمية مقاصد الشريعة فهي تمثل الإطار الذي ينبغي أن يسير عليه المجتهدون عند النظر في الجزئيات والحوادث الطارئة والمستجدة .

٢) تأكيد شمولية الشريعة الإسلامية فمن خلال دراسة المقاصد تتضح قدرة الشريعة على استيعاب كل جديد .

٣) بيان أن المقاصد والرخص ترمي إلى هدف واحد وهو التيسير والتخفيف على المكلفين ورفع الحرج ودفع المشقة عنهم .

٤) حاجة الناس للرخص لما قد يطرأ عليهم من عوارض تعترضهم كالسفر والمرض والإكراه وغيرها من الأسباب، وهذا ايضا موافق لمقاصد الشريعة في رفع الحرج عن المكلفين وهو من اسمى المقاصد، قال تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾.

٥) من خلال البحث يتجلى بإذن الله يسر الشريعة ورعايتها لمصالح المكلفين .

منهج البحث :

هذا البحث دراسة موضوعية تحليلية .

حيث تضمن ما ورد في الموضوع من معانٍ لغوية وشرعية واصطلاحات أصولية،

وبيان آراء العلماء وأقوالهم و أدلتهم في المسائل التي فيها خلاف مما ورد في البحث.

خطة البحث :

يحوي البحث مقدمة وثلاثة مباحث على النحو التالي :

١-**المبحث الأول** : الرخصة وفيه :

- **المطلب الأول** : تعريف الرخص
- **المطلب الثاني** : ضوابط العمل بالرخصة
- **المطلب الثالث**: مشروعية الرخصة
- **المطلب الرابع**: انواع الرخص ، وحكم كل نوع

٢-**المبحث الثاني**: مقاصد الشريعة وفيه :

- **المطلب الأول**: تعريف مقاصد الشريعة
- **المطلب الثاني**: مراتب مقاصد الشريعة
- **المطلب الثالث**: ادلة اعتبار المقاصد

٣-**المبحث الثالث**: **فائدة المقاصد والعلاقة بين مقاصد الشريعة والرخص**

- **المطلب الأول**: فائدة مقاصد الشريعة
- **المطلب الثاني**: العلاقة بين مقاصد الشريعة والرخص
- **المطلب الثالث**: الضرورة المتوهمة

المبحث الأول : الرخصة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرخص

الرخص لغة : رخص أصل يدل على اللين وخلاف الشدة ، يقال : رخص له في الأمر: أي أذن له فيه بعد النهي[1].

الرخص اصطلاحـًا:

عرفها الأصوليون بتعريفات عدة منها :

عرفها الغزالي " ما وسع للمكلف في فعله لعذر ، وعجز عنه مع قيام السبب"[2]

كما عرفها الآمدي بأنها " ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم " [3]

ومن خلال هذه التعاريف وغيرها مما ذكرها الأصوليون نجد أنها جميعـًا تتفق في ثلاثة أمور:

١) أن حكم الرخصة مستثنى من أصل كلي وهو العزيمة .

٢) أن العزيمة وهي الحكم الأصلي ما زال قائمـًا في حق من ليس له عذر .

٣) لابد من وجود عذر يبيح الترخيص .

المطلب الثاني : ضوابط الأخذ بالرخص

للرخصة ضوابط لابد من مراعاتها عند الأخذ بها ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:[4]

١. أن تكون الرخصة في أمر مأذون فيه شرعـًا .

---

(١) أنظر : معجم مقاييس اللغة / ابن فارس (٢/ ٥٠٠) الصحاح تاج اللغة / الجوهري (٣/ ١٠٤١).

(٢) المستصفى في أصول الفقه / الغزالي (١/ ٩٨)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام / الآمدي (١/ ١٨٨)

(٤) أنظر: الفصول في الفصول / الجصاص (٤/ ١٠٥) المجموع شرح المهذب / النووي (٤/ ٣٤٥) ؛ الأشباه والنظائر / السيوطي (١٨١)

٢. أن يكون سبب الرخصة أمر قطعي أو ظني أما المشكوك فيه فلا يكون سبب للترخيص .

٣. وجود المشقة التي تستوجب الأخذ بالرخصة، سواء كانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة فردية .

٤. أن تكون الرخصة مستندة على دليل شرعي .

٥. لابد من معرفة شروط الرخصة وحدودها .

٦. لا يترخص في الحرام إلا إذا تعين عليه ارتكابه ، بأن يدفع الهلاك عن نفسه .

٧. أن لا يكون الأخذ بها لمجرد الهوى ، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف .

٨. أن لا يترتب على العمل بالرخص الوقوع في التلفيق .

المطلب الثالث
مشروعية الرخصة

شرع الله تعالى الرخص لعباده في حالة وجود عذر يستلزم ذلك تخفيفًا وتيسيراً عليهم، والدليل على ذلك وارد في الكتاب والسنة والآثار ومن ذلك:

١. الآيات الدالة على رفع الجناح والحرج ومن ذلك قوله تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[١].

٢. أي أن الله تعالى لم يكلفكم ما لا تطيقون ، ولم يلزمكم بشيء يشق عليكم إلا وجعل الله له فرجًا ومخرجًا، فالصلاة أعظم أركان الإسلام ومع ذلك رخص تعالى في قصرها في حال السفر وفي حال الخوف كما يسقط القيام فيها بقدر المرض ، وغير ذلك من الرخص والتخفيفات[٢].

---

(١) سورة الحج / آية (٧٨)

(٢) أنظر تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير (٥/ ٣٤١).

٣. آيات نفي العنت والإصر في قوله تعالى ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾[١].

٤. وجه الدلالة في الآية الكريمة هو قوله تعالى (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)، أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بالتيسير والسماحة وقد كان في شرائع الأمم السابقة ضيق عليهم ، فوسع الله على هذه الأمة وسهل لهم[٢].

٥. الآيات الدالة على التيسير والتخفيف كما في قوله تعالى ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٣].

في الآية بيان أنه إنما رخص للمكلفين في الفطر في حال المرض والسفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح تيسيراً ورحمة بالعباد[٤].

أما الأدلة من السنة على العمل بالرخص من أجل رفع الحرج والمشقة وهو مبدأ من أهم مبادئ الشريعة ومقاصدها فكثيرة منها :

١ – الرخصة للمرأة الحائض أن تترك طواف الوداع؛ فقد روى ابن عباس رضي الله عنه، قال: «**رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ**»[٥] تيسيرا عليها و رفعا للحرج .

---

(١) سورة الأعراف / آية (١٥٧) .

(٢) أنظر : تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٣٩) .

(٣) سورة البقرة / آية (١٨٥) .

(٤) أنظر تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٩).

(٥) اخرجه البخاري ،كتاب الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (١/ ٧٣)

٢-الرخصة لمن أكل ناسيا في نهار رمضان في أن يتم صومه؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[١] وهذا من باب الرحمة بالعباد والتخفيف عنهم، فلا يؤدي النسيان بالإنسان إلى إعادة الصوم ، وانما يتم صوم ذلك اليوم ويكون صيامه صحيحا .

٣- الرخصة في بيع العرايا؛ فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»[٢] نظرا لحاجة الناس لهذا النوع من البيوع .

٤-استحباب العمل بالرخصة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[٣]

٥-الرخصة في لبس الحرير لمن احتاج إليه؛ عن أنس رضي الله عنه، قال: «**رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا**»[٤]

كل هذه الأدلة تدل على مشروعية الرخص، وأن الشريعة تخفف على المسلم وترخص له متى ما وجدت المشقة، وهذا متوافق تماما مع مبدأ التيسير ورفع الحرج وهو مقصد من مقاصد الشريعة .

---

(١) اخرجه البخاري ،كتاب الصوم ،باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (٣/ ٣١)

(٢) أخرجه البخاري ،كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا (٣/ ٧٦)

(٣) ورد في مسند ابن عمر برقم (٥٨٦٦)

(٤) أخرجه البخاري ،كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (٧/ ١٥١)

المطلب الرابع : أنواع الرخص وأحكامها

يختلف حكم الرخصة باختلاف الحال فقد تكون الرخصة واجبة ،وقد تكون مندوبة ، وفي بعض الأحوال تكون مباحة اوقد تكون خلاف الأولى[1].

١ – الرخصة الواجبة :

للمضطر أكل ما حرم الله من المأكولات، وشربه مما حرم من المشروبات، و هذا الحكم ثابت بقوله تعالى ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2].

فإباحة أكل الميتة للمضطر رخصة، لأنه ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر، وهو الاضطرار إلى الأكل لحفظ الحياة.

فإذا خاف الشخص الهلاك على نفسه، أو ذهاب عضو من أعضائه، فحينئذ يكون العمل بالرخصة واجبًا، فإذا لم يعمل بها حتى مات كان آثمًا، لتسببه في قتل نفسه .

الرخصة المندوبة :

كالقصر في الصلاة الرباعية في السفر إذا توافرت شروطه، فإن هذا الحكم ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) [3] .

وبعض الفقهاء يوجب القصر على المسافر لحديث عائشة رضي الله عنها الثابت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في

---

(١) انظر ذلك في : الأصول والضوابط ، النووي (٣٧) الرخصة الشرعية / كامل (٧٧) المنثور في القواعد؛ الزركشي (٢/ ١٦٤)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٢٦٥).

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١ / ٤٧٨) .

الحضر وأقرت في السفر)[1].

حيث كان الحكم الأصلي حرمة القصر ووجوب إتمام الصلاة ، ثم تغير الحكم الأصلي من الصعوبة وهي حرمة القصر إلى السهولة وهي ندب القصر لعذر المشقة ، مع قيام السبب وهو دخول الوقت.

٣- الرخصة المباحة :

وهي الرخص التي يعمل بها في العقود التي جاءت على خلاف القياس، كالسلم الذي هو بيع آجل بعاجل.

وإباحة السلم حكم ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم (من أَسْلفَ في شَيءٍ ففَي كيلٍ مْعلوُمٍ وَوْزنٍ مْعلوُمٍ إلى أَجَلٍ مْعلوُمٍ) وهذا الدليل مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك) [2] الدال على حرمة بيع المعدوم، وهذه المخالفة جوِّزت للحاجة إليها استثناء من شرط التماثل أو المساواة في البيوع الربوية، ولكنه أُجيز للضرورة، مع قيام سبب الحكم الاصلي.

٤- الرخصة خلاف الأولى :

مثل فطر المسافر الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية في نهار رمضان، فالفطر لمن لا يتضرر بالصوم خلاف الأولى، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١ / ٤٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٣/ ٨٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

المبحث الثاني : مقاصد الشريعة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة اسم مركب من لفظين " المقاصد " و" الشريعة" ولذلك وجب تعريف كل لفظ منهما بداية .

أولاً : تعريف المقاصد لغة :

جمع مقصد، ويطلق على التوسط وعدم الإفراط، كما يطلق على الاعتماد واستقامة الطريقة[(١)] .

ثانيـًا : تعريف الشريعة لغة :

تطلق الشريعة على مورد الماء ومنبعه وهي مورد الإبل على الماء الجاري، كما تطلق على الدين والملة والمنهاج، وقيل سميت الشريعة شريعة تشبيهـًا بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر[(٢)] .

المقاصد اصطلاحـًا :

هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها التي تسعى النفوس لتحصيلها بمساعٍ شتى وتحمل على السعي إليها امتثالاً[(٣)] .

الشريعة اصطلاحـًا :

" هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله"[(٤)] .

---

(١) انظر : المصباح المنير / الفيومي (٢/ ٥٠٤) لسان العرب / ابن منظور (٥/ ٣٦٤٢).

(٢) أنظر : لسان العرب (٨/ ١٧٥) المفردات في غريب القرآن / الأصفهاني (٢٥٨).

(٣) مقاصد الشريعة / ابن عاشور (٤١٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٦).

تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علم :

عرفها الغزالي بأنها " المحافظة على مقصود الشارع من الخلق، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، وعرضهم ، وعقلهم ونسلهم ومالهم" [(١)].

كما عرفها الآمدي بأنها " جلب مصلحة، أو دفع مضرة ، أو مجموع الآمرين بالنسبة إلى العبد، لتعالي الرب من الضرر والانتفاع" [(٢)].

المطلب الثاني : مراتب مقاصد الشريعة

تحرص الشريعة على حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أمور هي :

١. مقاصد ضرورية.

٢. مقاصد حاجية.

٣. مقاصد تحسينية [(٣)].

أولاً : المقاصد الضرورية :

والمقصود بها : هي التي لابد منها في القيام بمصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاريج وفوت حياة.

وهذه الضروريات الخمس والتي تثبت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة ، وفي كل زمان ومكان ، على النحو الآتي :

---

(١) المستصفى (١/ ٢٨٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٤٩).

(٣) انظر: الموافقات/ الشاطبي (٢/ ٦).

الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال [1] .

مقصد حفظ الدين :

وهو من أهم مقاصد الشريعة ، قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [2] .

أي ليكونوا عبيداً ، بمعرفة الرب تعالى بربوبيته وألهوتيه واسماءه وصفاته، والعمل بأوامره واجتناب نواهيه [3] .

والدين مصلحة ضرورية للناس ؛ لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بأخـيه ومجتمعه ،ولذلك تعددت وسائل حفظ الدين من جانب الوجود ،ومن جانب العدم .

فمن جانب الوجود : ١ـ بتأسيس العقيدة السليمة ، تقويتها واجتناب ما يضعفها ٢ـ العمل بالدين والحكم به ،والدعوة إليه ٣ـ وإقامة شعائر العبادات الإلزامية المفروضة من صلاة وزكاة وصوم وحج ، والتطوع بإتيان السنن وغيرها .

ومن جانب العدم :١ـ عقوبة المرتد ٢ـ عقوبة المبتدع .

مقصد حفظ النفس : والمقصود بحفظ النفس تعظيم قتل النفس ، وإحيائها في القلوب ترهيبـاً عن التعرض لها ، وترغيبـاً في المحاماة عليها، والأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان [4] .

والمقصود بالنفس التي قصد الشارع المحافظة عليها هي النفس المحترمة المعصومة

---

(١) انظر: المستصفى (٢٥١) ؛ المحصول في علم الأصول / الرازي (٢/ ٢٢٠) ؛ نهاية السول/ الأسنوي (٤/ ٨٢).

(٢) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين/ الغزالي (٤/ ٢٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين/ النووي (٩/ ١٤٨).

الدم بالإسلام أو الجزية أو الأمان في قوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[1].

وقوله إلا بالحق أي ما أباح قتلها له من أن تقتل نفساً ، فتقتل قوداً بها ، أو تزني وهي محصنة، فترجم، أو ترتد عن دينها الحق فتقتل، أما النفس غير المعصومة كنفس المحارب، والقاتل العمد عدوان، فلا يجب حفظ حياتها؛ لأنها لو حفظت حياتها لأدت إلى تضييع حياة نفوس أخرى ، فيتقدم الصالح العام على الصالح الخاص عند التعارض.[2] وللنفس وسائل لحفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم فأما من جانب الوجود : ١ـ إقامة أصله بشرعية التناسل ، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود .

أما عن جانب العدم : ١ـ تحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء، ٢ـ ووجوب القصاص . ٣ـ وتحريم الانتحار وتعريض النفس للهلاك. ٤ـ والضرب على أيدي قطاع الطريق. ٥ـ وتشريع الرخص[3].

مقصد حفظ العقل: والعقل نعمه كبرى أنعم الله بها على الإنسان ، والمحافظة على سلامة العقل من المفسدات أمر متفق عليه . قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ**

(١) سورة الأنعام ، الآية (١٥١).

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: الموافقات (٤/ ٢٢).

وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[1] والمعاقبة على تعاطي الخمور والسكر وكل ما يضر العقل بثمانين جلدة.

وللعقل وسائل حفظ من جانب الوجود :

١. حفظه بالعلم والتعلم .

٢. الحث على النظر والتفكير والتأمل .

أما التي في جانب العدم:

١. تشريع حد الخمر ، وتحريم النبيذ وسائر المسكرات .

٢. تحريم معوقات العقل الفكرية والمعنوية ،كالسحر والشعوذة والكهانة والكفر والشرك.

مقصد حفظ النسل : ولحفظ النسل وسائل من جانب الوجود ، ومن جانب العدم ، فأما التي من جانب الوجود كتشريع التناسل ، ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2] ، والتعدد ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[3] ، تيسير تكاليف الزواج ، والفحص الطبي قبل الزواج والتطعيم وغيرها.

أما التي من جانب العدم ، فبإقامة حد الزنا ، قال تعالى﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ**

---

(١) سورة المائدة / أية (٩٠، ٩١)

(٢) انظر: المدخل إلى دراسة مقاصد الشريعة / الريسوني (١٥٣).

(٣) سورة الروم، الآية (٢١).

﴿فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[1]، وتحريم اللواط ، ومنع الإجهاض[2].

ـ **مقصد حفظ المال** : ومعناه : صيانته، والمحافظة عليه من التلف والضياع والنقصان والكساء ، والعمل على تنميته وتطويره، والانتفاع به في حاجات الدين والدنيا[3] . قال تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[4] .

والمال الذي قصد الشارع حفظه هو المال المحترم في نظر الشارع ، الذي اعترف الشارع بقيمته الذاتية، يسمى مالاً متقومـًا، ويباح الانتفاع به مع كل طرائق الانتفاع المشروعة، وهو محترم ومصون ، ومن تعدى عليه غرم ، وألزم بقيمته أو مثله على حسب الأحوال والقواعد الشرعية وتجنب حمايته[5] .

ولحفظ المال من جانب الوجود :ـ

١. المعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه .
٢. وإحياء الموات .
٣. والاصطياد في البر والبحر .

ثانيـًا : المقاصد الحاجية :

الحاجيات : هي التي يحتاج إليها الناس لرفع المشقة ودفع الحرج عنهم ، وإذا فقدت لا تختل بفقدها حياتهم كما يقع في الضروريات، بل يصيبهم من فقدها حرج ومشقة لا

(١) سورة النساء، الآية (٣).

(٢) مقاصد الشريعة (٣٤).

(٣) انظر: المناسبة الشرعية/ الخادمي (٨٦).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٥) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/ يوسف العالم (٤٧١).

يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات[1].

مثل الترخيص في تناول الطيبات ، والمعاملات المشروعة ، نحو: السلم .

والحاجيات تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات .

في العبادات مثل : الرخصة المخففة في الصلاة عند زيارة المشقة بالمرض، وفي السفر بقصر الصلاة الرباعية.

في المعاملات : مثل إباحة السلم والاستصناع، والمزارعة، والمساقاة، إلغاء التوابع في العقد على المتبوعات ، كثمرة الشجر، ومال العبد، وإباحة الطلاق دفعاً للضرر.

والجنايات والعقوبات مثل : تضمين الصناع ، وضرب الدية على العاقلة، والقسامة ، ودرء الحدود بالشبهات ، ونحو ذلك[2].

وفي العادات مثل :إباحة الصيد ،وإباحة التمتع بما هو حلال من ، مأكل، ومشرب وملبس ونحو ذلك .

ثالثاً :المقاصد التحسينية :

وهي التي تليق بمحاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، والتي لا يؤدي تركها غالباً الى الضيق والمشقة[3] وهي تشمل العبادات والمعاملات والجنايات والعقوبات .

ففي العبادات : وجوب التطهر من النجاسات الحسية والمعنوية : بستر العورة ، أخذ

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٨).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٨) ؛ الاجتهاد المقاصدي/ الخادمي (٣٩).

(٣) انظر: الاجتهاد المقاصدي (٣٩).

الزنية عند كل مسجد ، التقرب بنوافل الخيرات من التصرفات والقربات .

وفي المعاملات : الامتناع عن بيع النجاسات ، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة ، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وما أشبهها .

في الجنايات والعقوبات : منع قتل النساء ، والأطفال والرهبان في الجهاد[1] ومنع قتل الحر بالعبد ،ومنع المُثلة في القتل .

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٩).

المبحث الثالث
فائدة المقاصد والعلاقة بينها وبين الرخص

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد : أدلة اعتبار مقاصد الشريعة

إذا نظرنا الى نصوص الشريعة كلها نجد أنه لا يوجد نص من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا وهو راجع إلى كليات الشريعة ومقاصدها العامة .

فالاستقراء والتتبع لنصوص الشرع وعلل الأحكام يظهر أن الشريعة جاءت بالإثبات والاعتبار لتلك المقاصد المشتملة على مصالح العباد في الدارين.

وقد أشار القرآن الكريم إلى العمل بالمقاصد في آيات كثيرة و بصيغ متعددة منها:

١- بالنص على لفظ الإرادة الدال على ان هذا الامر مقصد من مقاصد الشريعة ، كما في قوله تعالى :﴿ **يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[1] ، أي "يريد الله بكم –أيها المؤمنون– التخفيف عليكم لِعِلمِه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال" [2].

٢- صيغ التعليل، وهي كثيرة منها:

أ- "كي" كما في قوله تعالى : ﴿**لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾ [3] .

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن/ الطبري (٢/ ١٦٢).

(٣) سورة الحديد، الآية (٢٣).

ب- "باء" السببية كما في قوله تعالى : ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً**﴾[1] .قال القرطبي عن هذه الآية: "وقُدِّم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذي قُصِدَ إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم"[2] .

ج- "لام التعليل" كما في قوله تعالى : ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمـًا**﴾[3] . فعلة إنزال الكتاب هو الحكم بين الناس بشرع الله.

- وغيرها من الصيغ الدالة على مقصد الشريعة من التشريع كأن يصف الله نفسه بالحكمة والرحمة، أو حين يبين تعالى فوائد المأمورات وعواقب المنهيات.

المقاصد في السنة :

وضعت اللبنة الأولى للمقاصد الإسلامية من خلال سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ،وكان ذلك ملموسـًا في أقوله وأفعاله. وهذه بعض الأحاديث الدالة على ذلك:

- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار"[4] وهو يدل على مقصد من مقاصد الشريعة وهو رفع الضرر بالنفس والإضرار بالغير .

•ما روي عَائِشَةَ رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للصحابة في شأن صلاة التراويح:"... ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض

(١) سورة النساء، الآية (١٦٠).

(٢) تقرير الطبري (٦/ ١٠).

(٣) سورة النساء، الآية (١٠٥).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلح/ باب لا ضرر ولا ضرار (٦/ ١١٤).

عليكم"[1] قال ابن حجر:"...خشى من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه"[2].

وغيرها كثير من الأمثلة التي لا يتسع المقام لحصرها وذكرها .وخلاصة الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استعمل المقاصد وراعاها.

المطلب الأول
فائدة مقاصد الشريعة وعلاقتها بالرخص

❖ **فائدة المقاصد :**

تظهر فائدة العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية في جوانب عدة منها[3]:

- الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض أو الترجيح :

١-اذا تعارض دليلان عند المجتهد فإن احد الدليلين يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في ذهن المجتهد ، وقت النظر في الدليل الذي بين يديه من كونه مناسبا لمقاصد الشارع أو غير مناسب.

٢-كلما كانت مناسبة الدليل لمقاصد الشريعة أقوى كان ترجيح المجتهد له اكبر من غيره من الأدلة. بحيث يطمئن الفقيه إلى عدم وجود معارض أقوى .

٣-يرجح المجتهد بين الأدلة المتعارضة استنادا إلى المقاصد فالدليل المحقق

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد/ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (٢/ ٥٠).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ١٣).

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٢٨٩)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٣١٤)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية (٢٢) ؛ طرق الكشف عن مقاصد الشارع، جغيم (٣٩).

للمقاصد والأقرب إلى تحقيقها يرجح على الدليل الذي لا يلائمها أصلا أو يقصر عن تحقيقها .

- بعض الأحكام الشرعية قد تبدو غامضة ويقف الفقيه أمامها حائرا عاجزا والاستعانة بالمقاصد يعين في فهم هذه الأحكام الشرعية .
- معرفة المجتهد بالمقاصد تعين في فهم النصوص ظنية الدلالة وتوجيهها ، إذ تعينه على اختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد ومن أمثلة ذلك النهي عن كراء الأرض وموقف الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم من أحاديث النهي وكيفية توجيههم لها تبعا لما فهموه من مقاصد النهي .
- معرفة المقاصد تساعد على استنباط علل الأحكام الشرعية لتتخذ أساسا للقياس ، حيث أن معرفة المقاصد تعين على تحديد العلل وإثباتها .ومن أبرز المسالك التي يحتاج فيها إلى معرفة المقاصد هي مسلك المناسبة وتنقيح المناط وإلغاء الفارق .

وهناك علاقة وثيقة بين مقاصد الشريعة والرخصة ، وتتمثل هذه العلاقة في أن كل منهما يعمل على رعاية المصلحة والتيسير والتخفيف على المكلفين .

ويتضح ذلك من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل منهما فالرخصة في حقيقتها هي

الأمر بالتسهيل وهي عبارة عن حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام وبقاء السبب لحكم الأصلي، و ذلك من أجل رعاية مصلحة المكلف ولدفع الحرج الذي يمكن أن يلاقيه من خلال التشديد في الحكم . وكذلك أيضا مقاصد الشريعة المقصود منها

شرع الحكم إما لجلب مصلحة أو لدفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى

المكلف وبذلك نجد أن الغاية من تشريع الأحكام هي رعاية مصالح العباد، والتخفيف والتيسير ودفع الحرج عنهم، وهو مما يحقق المصلحة لهم .

وبالتالي نجد ان الرخص ومقاصد الشريعة كلها تصب في تحقيق مصلحة المكلف ودفع الحرج والمشقة عنه وتحقيق مصالحه .

المطلب الثاني : العلاقة بين مقاصد الشريعة والرخص

❖ **ورود الرخصة على الضروري**

إذا تعرض الإنسان إلى ضرورة تهدد إحدى الكليات الخمس بحيث أنه إذا لم يعمل بمقتضى هذه الضرورة فقد يفقد هذه الكليات أو أحدها .

ففي مثل هذه الحالة ، هل يجب عليه العمل بالرخصة ، أو يعمل بالعزيمة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يباح للمضطر والمكره إكراه كامل يلجئه للعمل بالرخصة ان يترخص ولا إثم عليه في ذلك ، مع أن الحرمة ما تزال قائمة ، ولو أمتنع عن الترخص ومات فلا إثم عليه لأنه آخذ بالعزيمة[1] .

القول الثاني : يجب على لمضطر العمل بمقتضى الضرورة حفاظاً على نفسه من الهلاك ،ولو اقتنع عن الترخص وأدى ذلك إلى إتلاف نفسه كان آثماً[2] .

---

(١) أنظر : عمدة الفقه / ابن قدامه (١٢٠) رد المحتار على الدر المختار/ ابن عابدين (١/ ٢٢٢) المحلي / ابن حزم (٨/ ٣٨١) المهذب/ الشيرازي (١/ ٢٥٠) نظرية الضرورة الشرعية / الزحيلي (٢٨٥)

(٢) انظر: المغني / ابن قدامة (٨/ ٥٩٦) ؛ المبسوط/ السرخسي (٢٤/ ٤٨)؛ مغني المحتاج/ الشربيني (٤/ ٣٠٦)؛ الاختيار لتعليل المختار / الموصلي (٢/ ١١٥).

الأدلة :

❖ **أدلة القول الأول : (القائل بإباحة العمل بالرخصة للمضطر):**

استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[(١)] .

وقوله تعالى ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**[(٢)]﴾.

وقالوا: إن الاستثناء بعد الحظر يدل على الإباحة ، وأن رفع المؤاخذة وإطلاق المغفرة يدل عل أن الحرمة ما زالت قائمة ، وإنما رخص فيها رحمة بالعباد[(٣)] .

وقد اعترض على أدلة هذا القول من وجهين :

١ – أن الاضطرار مستثنى بالنص ، فلا يكون حراماً والحالة كذلك، وأن اقتناع المضطر لا يكون طاعة لله ، بل إنه آثم لأنه عرض نفسه للتلف بسبب امتناعه عن العمل بمقتضى الرخصة ، وبذلك يكون العمل بالرخصة واجباً وليس مباحاً[(٤)] .

❖ **أدلة القول الثاني (القائل بوجوب العمل بالرخصة في حال الاضطرار):**

١ – قوله تعالى ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[(٥)] .

فالاستثناء في الآية يدل على أن المستثنى لا يتناوله الحكم، وبناءً عليه فالمستثنى لا

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة ، الآية (٣).

(٣) أنظر : التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج (٢/ ٢٠٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق / الزيلعي (٥/ ١٨٦).

(٥) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

يكون حراماً، وفعل المباح إذا ترتب على تركه محرم كان واجباً، وبذلك يكون مكلفاً بما اضطر إليه[1].

٢- قوله تعالى﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

فدلت الآية الكريمة على أن حالة الضرورة مستثناة من الحرمة ولذلك تكون الميتة ولحم الخنزير في حالة الضرورة كالطعام المباح في غير حالة الضرورة ولو لم يترخص وهو عالم بإباحة الرخصة ومات فإنه آثم ، لأن الحرمة زالت بقوله تعالى (**فلا إثم عليه**)[2].

٣- قوله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [3].

وحالة الاضرار، فيها تكليف بما ليس في وسع الإنسان، وهو مرفوع بمقتضى الآية الكريمة ، ولذلك فإن من ألجأته الضرورة إلى العمل بالرخصة فقد وجب عليه لأخذ بها[4].

٤- **كما استدلوا من المعقول**: بأن الحفاظ على النفس من الهلاك أعظم في نظر الشارع من رعاية المحرمات.

كما أن امتناعه عن الترخص في حال الضرورة يعد إتلافاً للنفس من غير أن يكون فيه تحصيل ما هو المقصود بالحرمة فلا يكون مطيعاً لربه، والحالة كذلك، بل يكون متلفاً

(١) أنظر : قواطع الأدلة/ السمعاني (١/ ١١٨) المحلى (١١/ ٣٧١).

(٢) أنظر : الاختيار لعليل المختار (٢/ ١١٥).

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٨٦).

(٤) انظر: المحلي (١١/ ٣٧١)؛ الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١١٥).

لنفسه بترك الترخيص وهو آثم في ذلك[1].

والراجح فيما سبق : هو القول الثاني القائل بأن العمل بالرخصة في حال الضرورة واجب، لأن هذا القول موافق لمقاصد الشريعة التي جاءت لرعاية المصالح والحفاظ على النفس وصيانتها عن كل ما يؤدي بها إلى الهلاك ، حيث أن الشارع قد أباح ما كان محرمًا عندا لضرورة فوجب على المكلف أن يحافظ على نفسه مما قد يؤدي به للهلاك.

❖ **ورود الرخصة على الحاجي**

الحاجي: هي الأمور المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة والأمور الضرورية ومن أمثلتها :

١- مثالها في حفظ الدين: ما شرع من الرخص كالفطر بالسفر، والرخص المتعلقة بالمرض.

٢- ومثالها في حفظ النفس: إباحة الصيد والتمتع بما هو حلال مأكلاً ومشربًا وملبسا ومسكنا ومركبا.

٣- ومثلاها في حفظ المال: مشروعية المعاملات المالية مثل السلم والمساقاة والقرض وغيرها .

٤- ومثالها في حفظ النسل: شرع المهور، والطلاق، وشروط توفر الشهود على موجب حد الزنا.

---

(١) انظر : كشف الأسرار / البخاري (٢، ٤٦٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام / العز بن عبدالسلام (١/ ٨٠).

٥- فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات لكنها تيسر حياة الناس وترفع عنهم الضيق والمشقة[١].

لكن قد يكون الحاجي في بعض صوره ضروريًا، مما يوجب العمل بمقتضى الرخصة ومن هذه الصور ما يلي :

١ـ صلاة فاقد الطهورين :

مما لاشك فيه أن الصلاة بغير ظهور محرمة باطلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"[٢] لكن إذا فقد المكلف الماء والتراب الطاهر، أو لم يستطع استعمالهما أو لأي سبب يتعذر بسببه على المكلف استخدام الماء والتراب، كأن يحبس في غرفة ليس فيها ماء ولا تراب فهذا يطلق عليه الفقهاء (فاقد الطهورين) ، فمثل هذا اختلفت فيه آراء العلماء على أقوال هي:

القول الأول[٣]:

ذهاب الحنابلة إلى أن فاقد الطهورين يصلي الفرض فقط ، لأن العجز عن تحقيق الشرط لا يوجب ترك المشروط ، ولا إعادة عليه.

القول الثاني :

وهو قول الأحناف والشافعية، أن فاقد الطهورين يصلي الفرض ويعيد الصلاة إذا وجد الماء أو التراب. لأن العجز عن شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة، لا يبيح

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ١٠)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة (٩/ ٢٢).

(٣) انظر: المبدع/ ابن مفلح (١/ ١٧٣)؛ كشاف القناع/ البهوتي (١/ ١٧١).

تركها. وذهب بعض الأحناف إلى أن صلاته تكن صورية فلا ينوي ولا يقرأ وإنما يتشبه بالمصين في الركوع والسجود[١].

القول الثالث :

ذهب المالكية إلى أن فاقد الطهورين تسقط عنه الصلاة أداءً وقضاءً ، لأن الطهارة شرط في وجوب أداء الصلاة وقد عدم ، كما أن شرط وجوب القضاء أن يتعلق بذمة المكلف وجوب أداء الصلاة وذلك غير متحقق في حال فقدان الطهارة فلا يجب عليه القضاء[٢].

ويتضح من اتفاق العلماء باستثناء المالكية أن من فقد شرط الصلاة وهو الطهارة أو عجز عنه فإن الصلاة لا تسقط عنه بل يجب عليه أن يصلي الفرض.

٢ـ المثال الثاني: درء الحد بالشبهة :

إذا وقع المكلف فيما يوجب الحد، ووجدت شبهة تسقط هذا الحد، فهل تعد هذه الشبهة رخصة في حقه تسقط عنه الحد:

أجمع العلماء على أن الحدود تدرأ بالشبهات[٣]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١. قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ادرئوا الحدود بالشبهات" [٤] والحديث فيه دلالة أنه ينبغي على الإمام دفع الحدود بكل عذر يمكن أن يكون سبب لدرء الحد.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٢٥٢)؛ أسنى المطالب/ للنووي (١/ ٩٣).

(٢) انظر: المنتقي / الباجي (١/ ١١٦)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك / الصاوي (١/ ٧٥).

(٣) انظر: العدة شرح العمدة / المقدسي (٢/ ١٦٧)؛ المهذب / الشيرازي (٢/ ٢٨١).

(٤) أخرجه مسلم/ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٣/ ١٦٠).

٢. ومن الأثر ما رواه سعيد بن المسيب أن رجلاً زنى باليمن فكتب في ذلك عمر رضي الله عنه "إن كان يعلم أن الله تعالى قد حرم الزنا فاجلدوه ، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فاجلدوه "[(١)] .

ووجه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه بحث عن شبهة تدرأ الحد، عن الرجل.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الشبهة تدرأ الحد، وهذا من حفظ الشريعة للنفس الإنسانية.

❖ **ورود الرخصة على التحسيني**

التحسينات : هي الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، ولما كانت الرخصة للتخفيف عن المكلفين ، كان هناك حالات يمكن العمل فيها بالرخصة ومنها :

١ـ مكاتبة العبد :

يعتبر العبد من الأموال المملوكة للإنسان، وقد ندبت الشريعة الإسلامية إلى مكاتبة العبيد إذا علم فيهم الخير والصلاح[(٢)]، يقول تعالى :﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾[(٣)] .

وأدنى درجات الأمر الندب ، وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك أيضاً في قوله " من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧).

(٢) انظر: المبدع (٦/ ٣١٠)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ الشربيني (٢/ ٦٥١)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / الكاساني (٤/ ١٣٤).

(٣) سورة النور، الآية (٣٣).

في ظله يوم لا ظل إلا ظله "[1].

والترخيص في مكاتبة العبد أمر تحسيني شرعه الإسلام لينعم جميعه الفراد بنعمة الحرية .

٢ـ الترخيص في العفو عن القصاص :

إذا اعتدى مكلف على إنسان فإن ذلك يوجب إقامة الحد عليه ، لكن أهل العلم أجمعوا على جواز واستحباب العفو عن القصاص من أهل المجنى عليه[2].

وقد ندب الإسلام إلى العفو في كثير من النصوص كما في قوله تعالى﴿ **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ**﴾ [3] وقوله تعالى ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**﴾ [4].

ومن السنة يستدل بحديث انس رضي الله عنه قال : "ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه القصاص إلا أمر بالعفو فيه "[5].

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعفو والترغيب فيه دليل على مشروعية الترخص.

وهذا من الأمور التحسينية التي ندبت إليها الشريعة، ودعت إليها رفقاً بالعباد ورحمة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٦٢).

(٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد/ الحجاوي (٤/ ١٨٧)؛ الذخيرة / القرافي (١٢/ ١٠٩)؛ أسنى المطالب (٤/ ٤٢) ؛ الأصل المعروف بالمبسوط/ الشيباني (٢/ ٥١٢).

(٣) سورة الشورى ، الآية (٤٠).

(٤) سورة المائدة ، الآية (٤٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات، باب العفو في القصاص (٤/ ٢٦١).

ومن خلال ما سبق نجد أن الرخصة تحقق مبدأ الشريعة القائم على أساس مراعاة مصالح العباد ورفع العسر والحرج عنهم فيما ألزموا به من أحكام قد تشق عليهم في بعض الأحوال والظروف ، فتتغير الأحكام وفقًا لتلك الأحوال .

المطلب الثالث : الضرورة المتوهمة

مما لا خلاف فيه أن الضروريات هي ما لابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا وإذا تعرضت لخطر وجب دفعه عنها .

لكن هناك حالات متوهمة يتعرض فيها المكلف إلى ضرورة موهومة بحيث لا يحل له الترخص فيها والإقدام على الرخصة .

ومن الأمثلة على ذلك :

١ـ الإكراه على قتل الغير :

فلو أكره شخص على قتل غيره لم يجز له ذلك ، ولا يترخص في هذه الحالة ، ويأثم إذا قتله، لأن الرخصة إنما تكون في حالة الخوف من التلف وقتل المسلم بغير حق إتلاف له وهو مما لا يستباح حتى في الضرورة [(١)] .

٢ـ الإكراه على الزنا :

فلا يحل للمكره ولا يرخص له بأن يزني بمرأة ، لأن في ذلك فساد الفراش وضياع النسل ، كما أن الزنا لا يتصور من الرجل إلا بانتشار آلته وهذا دليل على الرغبة والطواعية [(٢)] .

---

(١) انظر: روضة الناظر/ ابن قدامة (١/ ٤٩)؛ تيسير التحرير/ أمير بادشاه (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/ الأسنوي (١٢٤)؛ تبيين الحقائق (٥/ ١٨٦)؛ التقرير والتحبير (٢/ ٢٨٠).

٣. شهادة الزور:

فإذا أكره المكلف على أن يشهد زوراً، وكانت شهادته تلك تقتضي قتلاً أو قطعاً أو إلحاق أذى وضرر بغيره لم يرخص له الاقدام عليها[١].

فالأمثلة السابقة يظهر منها أنها ضرورة تبيح الأخذ بالرخصة بسبب الاكراه والإلجاء ، لكنها في الواقع ليست كذلك، لأنها تفوت أمراً مساوياً لها بل إنه أعظم منها؛ لأن فيه تعدٍ على حقوق الغير وهو مما أمرت الشريعة بصيانته والحفاظ عليه، فلا يحافظ الإنسان على نفسه باستباحة حق غيره.

(١) انظر: الأشباه والنظائر/ السيوطي (٢٠٧).

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج :

١-ظهر من خلال البحث الارتباط الوثيق بين الرخصة ومقاصد الشريعة وأن كل منهما اساسه رعاية مصالح الناس وتحقيق العيش بيسر وهناء.

٢-أن العمل بالرخصة في الضرورة الملجئة يكون واجب ، ما لم يكن فيه اعتداء على حق الغير.

٣-ورود الرخص على جميع المقاصد الضروري والحاجي والتحسيني.

٤-أن الرخص ليست على اطلاقها وانما لا ضوابط لابد من تحققها حتى تكون الرخصة صحيحة مباحة.

٥-كما أن الرخص ترد على العبادات فإنها ترد كذلك على المعاملات

٦-لابد أن تكون المصلحة راجحة، عند العمل بالرخصة ولو ظهر خلاف ذلك لم يعمل بمقتضاه.

٧-الرخصة حكم استثنائي تتطلب ضرورة طارئة تستوجب رفع الحر حسبما يتلائم مع هذه الضرورة.

المراجع

- الاجتهاد المقاصدي ، نور الدين بن مختار الخادمي ، (د. ط . ن)
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت.
- إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، تحقيق : محمود أبو دقيقة ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١١هـ.
- الأصل المعروف بالمبسوط،أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي (المكتبة الشاملة).
- الأصول والضوابط ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ،١٤٠٦ .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الفكر ، بيروت .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت – لبنان.
- البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الصفوة، مصر ، ط٢، ١٤١٣هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤١٥هـ
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ،عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة ،ط ١،١٣١٣هـ.(المكتبة الشاملة)
- تفسير ابن كثير تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ.
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري، نسخة مصورة من دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- الذخيرة ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بالقرافي ،تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١،١٩٩٤م.
- الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ،عمر كامل ، دار ابن حزم، ١٩٩٩ م.
- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر عابدين تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ،عالم الكتب ،١٤٢٣هـ.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط ٣، ١٤١٢هـ
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- شرح الكوكب المنير. أحمد بن محمد النجار الفتوحي، تحقيق: د. نزيه حماد ود. الزحيلي، منشورات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة.
- الصحاح تاج اللغة. إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤ ،١٤٠٧
- صحيح البخاري. أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد عبدالباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.
- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة ١٤٢٧هـ،ط ١ ، ١٩٩٤م
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، تأليف: د. نعمان جغيم ، دار النفائس ، عمّان ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .
- العدة شرح العمدة، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ
- عمدة الفقه ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية ، ١٤٢٥هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفصول في الأصول. أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق: د. عجيل النشمي، نشر وزارة الشؤون والأوقاف ، الكويت، ١٤٠٥هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول. أبو المظفر منصور بن محمد بن أحمد المرزوي ابن السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة،١٤١١هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن حسن البهوتى الحنبلى، عالم الكتب ،١٤٠٣هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد الحنفي البخاري. دار الكتب العلمية، بيروت.
- لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر،بيروت،١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

- المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، دار الفكر ، بيروت.
- المدخل إلى مقاصد الشريعة ، أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة ، ط ١ ،١٤٣١ .
- المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- المسند ، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- مسند عبد الله بن عمر ، محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي البغدادي، تحقيق : أحمد راتب ، دار النفائس ، بيروت ط١ ، ١٣٩٣ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،المكتبة العلمية ، بيروت .
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ،المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت ، ط ١، ١٤١٢ هـ
- مقاصد الشريعة، الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، البصائر، ط١، ١٩٩٨م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،د. يوسف العالم ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،١٤٠١هـ.

- المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، د. نور الدين بن مختار الخادمي، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ .
- المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ،مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ ، ١٣٣٢ هـ (المكتبة الشاملة).
- المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية ،ط ٢ ،١٤٠٥هـ
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية.
- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي
- نظرية الضرورة الشرعية ، د:وهبة الزحيلي ،مؤسسة الرسالة ،ط ٤، ١٤٠٥هـ.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.